وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٣

بشأن استلام القمح المحلى موسم حصاد عام ٢٠٢٣

وتنظيم تداوله والتعامل عليه

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير التموين رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٧ بوقف العمل بأحكام بعض مواد المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٨٩ فى شأن حظر نقل القمح بين المحافظات أو الاتجار فيه أو حبسه عن التداول ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم تداول وتخزين وطحن الأقماح المحلية ؛

وعلى ما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٣٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢ برفع سعر التوريد لأردب القمح المحلى من ١٢٥٠ جنيهًا إلى ١٥٠٠ جنيه بدرجة نظافة ٢٣,٥ قيراط ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للتموين ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يتم توريد محصول القمح المنتج محليًا موسم ٢٠٢٣ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية اختياريًا على أن يبدأ موسم التوريد اعتبارًا من ٢٠٢٣/٤/٨ حتى ٢٠٢٣/٨/٣١

(المادة الثانية)

تحدد أسعار شراء القمح المنتج محليًا موسم ٢٠٢٣ الذى يتم توريده لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية من الموردين على النحو الآتي :

١٥٠٠ جنيه للأردب زنة ١٥٠ كجم درجة نظافة ٢٣,٥ قيراط .

١٤٧٥ جنيهًا للأردب زنة ١٥٠ كجم درجة نظافة ٢٣ قيراطًا .

١٤٥٠ جنيهًا للأردب زنة ١٥٠ كجم درجة نظافة ٢٢,٥ قيراط .

وذلك لجميع الأصناف المنزرعة محليًا على أن تكون خالية من الإصابة الحشرية والرمل والزلط وبدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢,٥ قيراط .

(المادة الثالثة)

يقتصر تسويق محصول القمح المنتج محليًا موسم ٢٠٢٣ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية على الجهات الآتية :

الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين .

الشركة العامة للصوامع والتخزين .

شركات المطاحن التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية .

البنك الزراعى المصرى .

وتتولى هذه الجهات استلام كميات القمح المنتج محليًا من الموردين بمواقعها التخزينية المستوفاة للشروط والمواصفات المعتمدة من وزارة التموين والتجارة الداخلية وتكون هذه الجهات مسئولة مسئولية كاملة عن الكميات التى تقوم بتسويقها حتى تسليمها لشركات المطاحن .

(المادة الرابعة)

يُحدد مقابل تكاليف التسويق والتخزين والوزن والتحميل والتعتيق والفوارغ والفرز لطن القمح المحلى موسم ٢٠٢٣ المورد شاملة ضريبة القيمة المضافة على النحو الآتى :

١٧٥ جنيهًا لطن القمح المسوق والمخزن بالشون والهناجر والبناكر .

٢١٠ جنيهات لطن القمح المسوق والمخزن بالصوامع .

(المادة الخامسة)

تُشكل لجان فى مواقع استلام وتخزين القمح المنتج محليًا الخاصة بالجهات الموضحة فى المادة الثالثة لفرز القمح المحلى موسم ٢٠٢٣ طبقًا للمواصفات المحددة بهذا القرار وعلى النحو الآتى :

مندوب عن مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة (رئيسًا) .

مندوب عن الهيئة القومية لسلامة الغذاء أو من الشركات المتخصصة للفرز (عضوًا) .

مندوب عن مديرية الزراعة المختصة (عضوًا) .

مندوب عن الجهات المسوقة "أمين الموقع التخزينى" (عضوًا) .

مندوب عن الجمعية القبانية أو وزان معتمد (عضوًا) .

مندوب عن البورصة السلعية (عضوًا) .

(المادة السادسة)

يحظر نقل القمح الناتج عن موسم حصاد عام ٢٠٢٣ من أى مكان لمكان آخر إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من مديرية التموين والتجارة الداخلية أو الإدارة التموينية المختصة بالمحافظة المنقول منها القمح .

كما يحظر نقل الأقماح المحلية المخصصة للتقاوى إلى محطات الإعداد للتقاوى إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بالمحافظة المنقول منها القمح .

(المادة السابعة)

تلتزم جهات التسويق بالسداد الفورى للمزارعين موردى القمح موسم حصاد ٢٠٢٣ وبحد أقصى ٤٨ ساعة من تاريخ الاستلام .

(المادة الثامنة)

يجب على أصحاب مطاحن القطاع الخاص المنتجة للدقيق الحر والمسئولين عن إدارتها تدبير احتياجاتهم من الأقماح المستوردة ، ويحظر عليهم استخدام القمح المحلى أثناء موسم التسويق إلا بتصريح من وزارة التموين والتجارة الداخلية .

(المادة التاسعة)

يحظر على أصحاب مصانع الأعلاف والمسئولين عن إدارتها استخدام القمح المحلى سواء كان بمفرده أو مختلطًا بالتبن أو الحبوب أو أية مواد أخرى فى مكونات الأعلاف بكافة أنواعه أو حيازته بقصد الاستخدام .

(المادة العاشرة)

يحظر على أصحاب المزارع السمكية والمسئولين عن إدارتها استخدام القمح المحلى أو حيازته بقصد الاستخدام .

(المادة الحادية عشرة)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يُعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ، ويتم تسليمها إلى أقرب موقع تخزينى تابع للجهات المسوقة الرئيسية ، وتتخذ إجراءات غلق المنشأة المخالفة إداريًا مباشرة ، ويحكم بمصادرة الكميات موضوع المخالفة .

(المادة الثانية عشرة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة عشر)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من يوم ٢٠٢٣/٤/١٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحى